وانه في المسئلة الاولى يدعي تأخر الاسلام فالحجة في تقديم بينة الآخر عليه فيها وانهما لم **المسئلة الثانية** لو اتفقا ان
احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان او اوله ثم قال المتقدم مات الاب قبل دخول شهر رمضان وقال المتأخر
مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين بلا خلاف ولا اشكال وان كان الحاكم
عنده عدم ثبوت المانع فالمقتضي بحاله لا يقتضي باستصحاب الحيوة فيه جيدا قال في كشف اللثام هنا وكل منهما اقام
بينة على دعواه ثبت ولو اقاما تعارضت البينتان للتناقض وربما يحتمل ضعيفا تقديم مدعي التقدم لاشتمال
دعواه على زيادة وتقديم مدعي التأخير لجواز ان يكون قد اغمي عليه اولا فتوهم الموت نعم لو صرحت هذه البينة
بالاغماء اولا فلا اشكال في تقديمها كما انه لو صرحت الاخرى بانه كان قد مات ولم يعلم بموته الا بعد رمضان مثلا
لم يكن اشكال في تقديمها قلت قد عرفت احتمال ان بينة المتأخر بينة داخل فتقدم اليه بينة الخارج فتم

المسئلة الثالثة اذا كان دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما وانكر ذو اليد ذلك فاقام
المدعي بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف بلا خلاف ولا اشكال والقى الحاكم الآخر
او في يده حفظا كان او في يد غيره كانت الدار في يده الى مجيء الغايب كما عن ... لعدم ثبوتها له قبل دعواه لها اذ البينة
حجة للمدعي بها لا لغيره ولكن الاقوى ما في الخلاف من انه ينتزع منه ويجعل في يد امين حتى يعود لان البينة قد قامت
كما هو مقتضى الملاك ... الا اذا دفع ذو اليد او دفع يده عن حقه والحاكم ولي الغايب ولانه بالجحود يسقط
عن الامانة وفي كشف اللثام ولان الدعوى للميت والبينة له ولذا تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وفيه نظره
في المختلف وفيه ان ذلك لا ينفي عدم تمامية الدعوى قبل حضور الوارث الآخر ومن هنا قرر ذلك في لك نادم
اختيار الخلاف وهو مبني على ان التركة تقوم مقام الميت ... تمام الوارث لا لبعضه اللهم الا ان ...

الرابعة عشرة فيما يتعلق بالموت لو ترك ولدين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت
وادعى الآخر انه كذلك وانكر المتفق عليه كان القول قوله لان دعوى تقدم الاسلام
على خلاف اصل الاستصحاب للكفر المعلوم واصالة تأخر الحادث ولا يستلزم ... دعوى الشركة
في الميراث ثم ان كان يزعم على اخيه انه عالم بالتقدم حلف له انه لا يعلم ذلك والا فلا
يمين عليه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق انعتاق احدهما واختلفا في الآخر
ولو اتفقا على ان احدهما مسلم او حر بالاصالة واختلفا في الآخر فقال الآخر انه كذلك
لم يزل مسلما او حرا وزعم الاول انه انما اسلم او تحرر بعد الموت كان القول قول الآخر
لاصالة الاسلام والحرية والارث لكن يحلف على ان موت ابيه لم يسبق اسلامه
او حريته ولانه لم يزل مسلما او حرا وكذا لو ادعى كل منهما اصالة الاسلام او الحرية وانكر الآخر
فيقبل دعواهما على الاصل المذكور ولا بد من اليمين على الضابط انهما الا ان تكون الدار
دار كفر ويكون اسلام الميت انتفاء في كفر فليس ببعيد تقديم قول المنكر ترجيحا للظاهر على الاصل
فلا يرث احدهما الا بالبينة على سبق اسلامه على الموت ولو اتفقا على اصالة كفر كل منهما وسبق
اسلامه او حريته على موت ابيه وانكر الآخر فالقول قول المنكر للاستصحاب واصالة تأخر
الحادث ولو ادعى كل منهما واحدهما على الآخر انه عالم بذلك فنكل لم يفد ذلك في اثبات
دعواه بالرد او القضاء بالنكول لان الخصم في الحقيقة انما هو الوارث المسلم من مولى او ضامن
جريرة او الامام وكل منهما يدعي زوال المانع قبل الموت ولا ارث الا بعد ثبوت
زوال المانع ولا ثبوت الا بالبينة ولو اتفقا على ان احدهما اسلم او عتق في شعبان
مثلا والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره
عنه فالقول قول المتأخر لاصالة بقاء الحيوة وتأخر الحادث فيشتركان في التركة ولو ادعت
الزوجة في عين انه اصدقها اياها وانكر وارثه فان لم تقم بينة فالقول قوله فان ادعت
عليه العلم حلف على نفي العلم وان اقاما كل منهما بينة بينتهما سواء وقدمنا بينة الخارج او الداخل
لشهادتها بما يخفى على الآخر اللهم الا ان تورخ الاصداق وتشهد الاخرى
بتقدم الموت فيتعارضان ويقرع ... وكذا لو ادعت الشراء ولا فرق في ذلك
بين ان تكون العين في ايديهما او في يد ثالث او غيرها لاعترافها بكونها في الاصل
للموت والاصل بقاؤها على ملكه الى الموت نعم لو كانت بيدها في حيات الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)